**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2020- 2021**

**السداسي الثاني**

**مدخل عام لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان**

يعتبر موضوع "حقوق الإنسان" من أهم الميادين التي أضحت في العالم المعاصر تحظى بالاهتمام والمتابعة، ولعل ابرز ما يؤكد ذلك، هو ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام، باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة الحاجة إلى فرض احترامها لكي لا تكون عرضة للتناسي وربما الازدراء مما يضطر بالضحايا في النهاية إلى التمرد والمقاومة ضد الاستبداد والظلم مما يغذي الفوضى والصراع في ظل عالم تقوم فيه العلاقات الدولية على معيار المصلحة.

وفي الحقيقة "حقوق الإنسان" حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان ذاته وتطورت مع تطوره وتشعبت مع تشعب نمط حياة الإنسان وحاجاته عبر الزمن، مما يعني أن الاعتراف بها وبوجودها ليس بحاجة إلى اعتراف الدولة فهي حقوق طبيعية بخلاف الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان لكن تتدخل الدولة عن طريق القوانين للاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها.

      ومن خلال مقرر السنة الأولى ماستر - تخصص قانون دولي عام - لا نتصور مشروع تكوين بهذا الاسم، دون أن يكون متضمنا مقياس "القانون الدولي لحقوق الإنسان" فهذه بيئته الطبيعية وسنحاول تغطية هذا المقياس من خلال ما هو متضمن في المشروع المعتمد ومن خلال المحاور التالية:

**أولا: تعريف بحقوق الإنسان:** تتكون عبارة "حقوق الإنسان" من كلمتين "حق" و"الإنسان" والحق لغة هو ضد الباطل وهو الصحيح الثابت، وهو في الاصطلاح مصلحة ثابتة للفرد فيها منفعة يقرها الدين والقانون وهي معان كثيرة أخذنا منها ما سبق على سبيل المثال والحاجة.

      أما عبارة "الإنسان" فهي تشير إلى ذلك الكائن الحي الذي خلقه الله تعالى، كلمة من الأنس نقيض "الوحشة" والإنسان مفكر متميز قادر على التعبير، وهو أيضا اسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال العقلي يقع على الذكر والأنثى من بني آدم ويطلق على المفرد والجمع.

وبجمع المصطلحين، نجد أنها في المجمل تفيد المصلحة الثابتة، والرخص والإمكانيات المتاحة للفرد، تحمي كرامته وتساهم في رسم قوة شخصيته واثبات وجوده، وهي المطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الناس.

أما فقها نجد أن هناك عدم اتفاق واضح حول تعريف شامل جامع مانع لهذه الحقوق "حقوق الإنسان" ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

* تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية مع تباين في الأنظمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول.
* التطور السريع لمفهوم "حقوق الإنسان" بالموازاة مع تطور مماثل في المجتمع الدولي وهو ما يبرزه استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" "القانون الدولي لحقوق الإنسان" "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" وكلها مصطلحات تعبر عن كثرة التداول واختلاف زاوية النظر مع سرعة تغير في المعطيات داخل المجتمع الدولي
* من المواضيع الجديدة التي لاقت اهتماما متزايدا في القانون الدولي خاصة مع ظهوره الطاغي بعد الحرب العالمية الثانية.
* تعقد مشاكل الدول أعضاء المجتمع الدولي فاق مع إشكالية النظرة إلى مسالة حقوق الإنسان رغم زوال الطابع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا بعد سقوط المعسكر الشرقي.

ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" لأول مرة في خطاب للرئيس الأمريكي "روزفلت" سنة 1941 والذي حدد فيه الحريات الأربع، التي تعمل الولايات المتحدة على حمايتها، لأنها قيم ومبادئ تقوم عليها أما مصطلح "القانون الدولي لحقوق الإنسان" فهو حديث نسبيا، يعود لبداية السبعينيات، ورغم كل ذلك ظهرت عدة تعاريف لـ "حقوق الإنسان" نذكر أهمها:

"هي تلك الحقوق اللصيقة بكل كائن إنساني، بصرف النظر عن جنسيته، لونه، دينه، مكان إقامته، عرقه أو لغته، أو أي حالة أخرى" وهي أيضا: "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي، الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي هدفه حماية الفرد (الإنسان)".

وحقوق الإنسان بالتالي مرادفة للكائن البشري، وأن وجودها من وجوده وكونه فردا في الأسرة الإنسانية. وأن القواعد القانونية لحقوق الإنسان، سواء في القانون الداخلي أو الدولي، ليست مصدرا لصناعه أو منح هذه الحقوق، بل تتمثل وظيفتها فقط في إعلان وبيان تعريف هذه الحقوق، وتأسيس الأنظمة القانونية لتعزيزها وحمايتها.

ومصدر حقوق الإنسان في حقيقة الأمر "كرامته" أي كرامة الإنسان ذاته "la dignité" والتي تشترك فيها كل البشرية، مهما اختلفت الثقافات والإيديولوجيات، فهي موحدة بين الإنسانية، باعتبارها قيمة لصيقة بالكائن الإنساني، لا يمكن فقدها لأنها تهم الجسد والروح في آن واحد.

وعرفها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 بأنها: "حقوق يكتسبها البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات".

وإجمالا يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان كما يلي:

هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، تسعى لحماية حقوق الإنسان ورفاهيته وقت السلم.

كما أنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب، في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة لا يمكن التنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك.

**ثانيا: التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:** أشرنا من خلال بعض التعاريف السابقة، إلى أن حقوق الإنسان من الحقوق اللصيقة بالإنسان، تسهر الدولة على حمايتها وقت السلم، لأنه أثناء الحرب يظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي، يتقاطع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو "القانون الدولي الإنساني" مما يستوجب التمييز  بينهما:

* يتعلق القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتحدث عن حقوق معينة، تثبت للفرد باعتباره إنسانا أو عضوا في جماعة، بغض النظر عن الحالة التي يعيشها، حربا كانت أم سلما.
* القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحتوي أكبر قدر من المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تنظمه، بينما القانون الدولي الإنساني يتسم بالطابع الاستثنائي، إذ أن قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في لحظة اندلاع النزاع المسلح
* القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، في حين القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق أساسا زمن السلم (الأحوال العادية).
* القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدول ورعاياها، أي يحدد حق الفرد على دولته، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدولة ورعايا الدولة العدو، (الرعايا الأعداء).

**ثالثا: التمييز بين مفهوم "حقوق الإنسان" ومفهوم "الحريات العامة":** عادة ما يربط الكثيرون بين حقوق الإنسان والحريات العامة على أنهما متطابقان والواقع أنهما مختلفان من عدة زوايا نذكر منها:

* الحريات العامة مبنية على فكرة الحرية، في حين أن حقوق الإنسان مبنية على فكرة "الحق" والمعلوم أن "الحق" في مفهومه أوسع من الحرية، بل حتى أنه يشملها، وعليه يمكن القول، كل حقوق الإنسان حريات عامة، في حين أن العكس ليس صحيحا.
* الحريات العامة نسبية تختلف من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر، فهي"حريات عامه" كون الدولة كسلطة عامة تتدخل لتنظيمها وفقا لإيديولوجيتها، في حين أن حقوق الإنسان ليست نسبية، فهي مطلقة ولا تتأثر بالعوامل الأيديولوجية أو السياسية أو العرفية، وهي تنبثق من فكرة واحدة وهي ضرورة الاعتراف بها للإنسان كونه إنسان وفقط.
* الحريات العامة هي ما اعترف به المشرع، ولا مجال فيها لوجود في نطاقها حريات خاصة، بخلاف حقوق الإنسان، التي تعترف في جوهرها بالحقوق الخاصة مثل: حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق المهاجرين، ....

هذه بعض جوانب الاختلاف، إلى جانب هناك جوانب أخرى، تصب كلها في خانة الاختلاف بين حقوق الإنسان ومفهوم الحريات العامة.

**رابعا: خصائص حقوق الإنسان:**

عبر تطور طويل ومستمر، اكتسبت حقوق الإنسان عدة خصائص يمكن إجمال أهمها في:

1. **حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة:** المعلوم أنه لا سيادة تعلو سيادة الدولةفوق إقليمها، خاصة وأن القانون الدولي كفل الحماية اللازمة لسيادة الدول، بعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن مسألة حقوق الإنسان دوما ما تصنع الاستثناء، بل تقيد السيادة المطلقة للدولة، من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية والخاصة برعاياها.
2. **حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالميه:** تنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها تثبت لكل إنسان باعتباره كذلك، دون النظر إلى مسائل الجنس، اللغة، الدين، العرق، أو المعتقد، ويقصد بعالمية حقوق الإنسان هو وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان، تلتزم جميع الدول بتطبيقها، ولكل دولة مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق أي دولة أن تثيرها في مواجهة دولة أخرى، ولا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من طرف دولة أخرى.

والعالمية هي الانطلاق من المحلية نحو الكونية، ومن الخصوصية للفرد الواحد نحو كافه البشر، وقد تبلورت أكثر صفة العالمية لحقوق الإنسان، من خلال جملة من الملامح، التي تشير بوضوح لازدياد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان نذكر منها:

* الجهود الدولية المتواصلة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان في صورة اتفاقيات ومواثيق دولية
* إنشاء آليات وكيانات دولية قانونية، تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في المجتمعات، نذكر منها:
* لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
* صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة
* المنظمة الدولية للصليب الأحمر
* المنظمة الدولية للهلال الأحمر
* منظمة العفو الدولية
* ......إلخ
* التدخل المباشر لكفالة احترام حقوق الإنسان، في إطار ما أصبح يسمى التدخل الإنساني

ج- **حقوق الإنسان تتمتع بالقوة الإلزامية:** ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الانطلاق للاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، والنصوص المتضمنة في ميثاقها بخصوص حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العرفي، وهي ملزمة لكافة الدول.

د- **حقوق الإنسان تمنح للفرد حقوق دولية بطريقة مباشرة:** تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية، له أن يلجأ إلى المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية.

وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته، له أن يلجأ إلى الاجهزه الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه، ولكن يجب الإشارة من جهة أخرى، أن هذه الحقوق ذات طابع عمل ونسبي فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها، ويعني ذلك أن الأفراد يتمتعون بها دوما كحد أقصى، لكن تواجد اعتبارات تستوجب نوعا من القيود على ممارستها بصفة كلية أو جزئية، منها عدم تمكن السلطات العامة توفير البيئة اللازمة لتمكين الفرد من كافة حقوقه وحرياته، مثل حق الفرد في التعليم والتعلم، ومن جانب آخر قد لا تتمكن الدولة لظروف اقتصادية، من توفير المدارس والمؤسسات التعليمية تستوعب كل الأطفال وكل الراغبين في حق التعلم.

وأيضا حق "الحياة" فالدولة مسؤولة عن اتخاذ كافة الإجراءات، التي من شأنها حماية تمتع أفرادها بهذا الحق، لكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء الأفراد بالاعتداء عليه، وهنا لا تملك الدولة إلا توقيع الجزاء المقرر قانونا.

ه- **حقوق الإنسان شمولية وغير قابلة للتجزئة:** على اعتبار أنها تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية والتنمية، العدالة الإنسانية، احترام الحريات، سيادة القانون، حقوق الطفل، المرأة، اللاجئين، المهاجرين...

ومن جانب عدم قابليتها للتجزؤ، فهي تنظم في إطار من الترابط وعدم التجزئة والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، فلكي يعيش الإنسان بكرامة يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.

و- **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ولا التنازل عنها و تتميز بالفاعلية:** ليس من حق أي شخص أن يحرم آخر من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها هذه القوانين، فحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

كما أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها، حتى لا يفقد الفرد إنسانيته، ولكن هذا لا ينفي إمكانية وضع  الدولة لبعض الضوابط التنظيمية في حدود ضيقة، تحكم مباشرها بطرق صحيحة، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، دون التمييز بين أفراد المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك تتميز بالفاعلية، أي تحرص الدولة على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع عملي في حياة الناس، مع عدم إمكانية المساس بها أو السماح بانتهاكها، ويتجلى ذلك خصوصا في الدول الديمقراطية، أما الدول غير الديمقراطية، فتكتفي بالنص عليها في دساتيرها، دون أن يكون لها انعكاس فعلي في الواقع ودون تفعيل حقيقي لها.

ي- **حقوق الإنسان في تطور مستمر:** تتطور تفسيرات الحقوق، والوفاق المحلي حولها وكذا الدولي حسب تطور المجتمعات ورقيها، فإذا كانت هناك حقوق مطلقة، فهناك حقوق قد تخضع لقيود مجتمعية، نابعة من حاجات المجتمع وثقافته ونظامه السياسي، كما هو ملاحظ تطورت هذه الحقوق، من الصبغة المحلية ضمن نظام الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة، إلى حقوق أكثر اتساعا، ذات بعد عالمي، كما تطورت من حيث أنواعها، بداية من الحقوق التي لم يكن للفرد غنى عنها، إلى استحداث حقوق أخرى، نتيجة التطورات غير المسبوقة التي شهدتها دول العالم والمجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة.

* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**
* محمد امين الميداني، **النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان**، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008.
* محمد سحام**، دروس مقياس حقوق الانسان**، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010/2011، ص 5، 6. منشور ة على الموقع: <https://www.droitetentreprise.com/?p=2046>
* بسيوني، محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،** المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003**.** **http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html**